العدد (2100) السنة الثامنة - الخميس (14) نيسان 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

على هامش الصراحة

كل خميس: استذكار لصراحة (أبو كاطع)

إحسان شمران الياسري

أود أن استعير بعض ما كتبه الراحل (شمران الياسري- أبو كاطع)، للترويح عن الناس من هموم الصخب الإعلامي الداخلي والخارجي حول الثورات الشعبية العارمة، وسخريته ممن كانوا قريبين من خلق المعاناة للناس..
وحتى لو لم يكن للموضوع صلة بالثورة والثوار وبدبابات الأنظمة و(بعرانها)، فان الترويح عن الناس جزء مهم من تعزيتهم عما ينقصهم، وقد كان الراحل رائداً في إبهاجهم..
سأستعير بعض ما كتبه دون الحاجة للتلميح بصلته بزماننا.. وقد أجعله تقليداً لعمودنا في كل خميس، إن أراد الله تعالى، وهيئة تحرير الجريدة، وسيكون عنوان موضوع الخميس هكذا (استذكار لصراحة أبو كاطع)، ثم عنوان مادته الأصلية، مع نص ما كتبه، إن لم نجد بُدّاً من حذف بعضه حسب المقتضى!:

لاسيـما !!

في (توضيحات) الدوائر الرسمية، وأحياناً ملاحظات شفوية، حول بعض ما تكتبه الجريدة، بشان المطالب وشكاوى المواطنين، وما الى ذلك.. وغير ذلك، نسمع ما يلفت النظر، لأنها تجتزئ نصف عبارة، او تركيب بعينه، ليصير مادة للإيضاح او الملاحظة..
يُخيل إليّ ان مجمل الايجابيات الواردة في الشكوى او الخاطرة، هي في نظر (الموضّحين والملاحظين) ديباجة لابد منها.. أو هي نكتة لبلوغ السلبيات ومن هنا منشأ الارتباك.
إن تسليط الأضواء على ما هو إيجابي ليس توطئة للنقد.. بل هو هدف من أهداف الجريدة ومسؤولية وطنية.. واذا كانت المسألة، موضوع الشكوى او التساؤل، تخلو من الايجابيات فإننا ندخل صلب الموضوع مباشرة، وبصراحة، اذ ليست مهمتنا تزويق السلبيات وتزيين النواقص.
ولذا فمن الانصاف ان يُسلّط الضوء على الشيء المكتوب، لتحقيق التوازن وتحقيق الموضوعية.
ولقد شبّه خلف الدوّاح المسألة، وكان يُصغي لمناقشة بهذا الصدد بانها تشبه (عريضته).
- ذيج السنة - بعهد الباييد . كامت الحكومة توزع أراضي مشروع الدجيلة.. لكن التوزيع يا أبوكاطع، ولا يهونون الجماعة، چان ما بيه أنصاف ولا عدالة . وانت موش غشيم عن الحسبه . چان يوعندك واسطة (يكرك) يو عندك فلوس ياالله تحصّل كاع.. واچماله فوك كل هاي، لازم تجيب شهادة من ريس عشاير السراي، لو رّيس عشاير مياح، لو ريّس عشاير بني لام، لو من امير ربيعه، وإلا حسبتك . يللي اتريد كاع . لاجفه طين !
ما اطوّلها عليكم - حصّلت لي شهادة من ريّس عشاير مياح.. حطّيت الشهادة بنص الجنسية (وافلح من غبش) للكوت.
شفت لي واحد من العرضحالچية، اباب دايرة إعمار الاراضي الاميرية، رحت عليه، أخذ الجنسية وشهادة الشيخ... كمّل العريضه، حطّ عليها طابع، مَلغَط ابهامي حبر من الصطمبة وچان يرصه على الطابع.. وبدا يقرا لي العريضة، وغراض وجهه كلهن يرفّن.. مثل جلد الفرس اللي تكش عن نفسها (الزريجي).
وصل بالقراية لهالعبارة: (لاسيما وأني فقير الحال).
نشدته هـاي شنهي؟ (آنـه چـان مكصدي على چلمة فقير الحال.. شفتها مكروهه.. برد حيلها.. لكن العرضحالچي حسباله آنـه استغربت الـ (لاسيما)!!
وچان يجاوبني: ما عليك بالنحوي !
نشدته:
. اشكثر اطيك استاد ؟
كال:
. جيب ربع دينار !!
كتله:
. عمي اشصار ؟ انكلبت الدنيا ؟!
هـو طابـع بـدرهـم وورقـه بـعـانـه.. وحـك قلمك درهـم...
وچان يصرخ بوجهي
. جيب ربع.. جيب !
لك، خليت إلك (لاسيما) وحدها تسوا ربع دينار!!

فـي المسـاءلـة الـديمـقـراطيـة لأجـهـزة الأمـن

(الجزء الثاني)

حبيب صالح مهدي العبيدي
أستاذ جامعي / هيئة التعليم التقني

إغراء السياسيين

تؤدي الأجهزة الأمنية والاستخبارية في الدول العصرية دوراً حيوياً في دعم الحكومة سياستها المحلية والدفاعية والخارجية عبر تزويدها بالمعلومات الأمنية ذات الصلة وتحليلها ومحاربة أخطار محددة. ومن الضروري أن تكون أجهزة الأمن ومسؤولوها خاضعين للرقابة الديمقراطية بواسطة سياسيين منتخبين ، بدلاً من ان يكونوا مسؤولين أمام أنفسهم وحسب. لكن هنالك خطر حقيقي من ان يقوم السياسيون باستخدام مصادر معلومات هذه الاجهزة (مثل المعلومات التي تتعلق بمعارضين سياسيين) او استخدام الصلاحيات الاستثنائية (مثل دخول الاماكن خلسة ووضع اجهزة تنصت فيها) ووضعها في خدمة جدول اعمال سياسي لحزب محدد. ولذلك يتعين منع الجمع المحتمل للمعلومات بهدف تشويه سمعة شخصيات او حركات سياسية محلية او التأثير فيها. ولذلك تسعى هيكليات المحاسبة ذات المعايير الدقيقة الى عزل الاجهزة الأمنية والاستخبارية عن سوء الاستخدام السياسي من غير ان تعزلها عن سيطرة السلطة التنفيذية.

تحدي الإشراف على الاستخبارات في الديمقراطيات الجديدة.

تواجه الدول التي انتقلت حديثاً الى الحكم الديمقراطي ، بعد ان كانت محكومة من قبل نظم استبدادية ، تحديا عظيماً، ففي الماضي كانت المهمة الأساسية لأجهزة الأمن والمخابرات والاستخبارات في تلك البلدان تتلخص في حماية القادة المستبدين من شعوبهم بدلا من حماية الدولة او النظام المؤسساتي ، اذ كانت تلك الاجهزة تؤدي وظيفة قمعية . ولذلك هناك حاجة الى بذل جهود حثيثة لإصلاح الأجهزة الأمنية القديمة وتحويلها الى أجهزة ديمقراطية حديثة. لكن عملية تحويل هذه الاجهزة من
أداة قمعية إلى أداة عصرية تحتاج الى مرقبة دقيقة من قبل السلطة التنفيذية ومن قبل البرلمان بشكل اكبر. ومن بين الاصلاحات التي تبنتها العديد من الدول الشيوعية السابقة في أوروبا الوسطى الشرقية منذ عام ١٩٨٩ والتي تحولت الى دول ديمقراطية ، هي إيجاد صيغ دستورية تكون فيها الاجهزة الامنية مزدوجة الرأس يكون بموجبها (الرئيس) مسؤولا عن بعض الوظائف المهمة (مثل تعيين المدراء) ، فيما تسند القضايا اليومية الى (رئيس الوزراء) . وربما يمكن تعليل هذه الصيغة بالقلق من وجوب عدم احتكار رئيس السلطة التنفيذية استخدام الاجهزة الامنية. لكن الأجهزة الأمنية الاستخبارية في جمهورية التشيك واستونيا ولاتفيا وليتونيا ، ورومانيا ، وسلوفيكيا ، اساءت استخدام هذه التركيبة المزدوجة وعملت على الأتباع بين رئيس الوزراء والرئيس ، او التهرب في بعض الأحيان من الرقابة برمتها.

دور الحكومة

تستند السلطة النهائية وشرعية أجهزة الأمن إلى الموافقة التشريعية على سلطاتها ، وعملياتها ، ونفقاتها ، لكن لاسباب عملية وأسباب تتعلق بالطبيعة الحساسة فضلاً عن الطابع الملح للقضية ، يتعين ان تستند الرقابة الخارجية الفاعلة لهذه الأجهزة الى الحكومة ، أي السلطة التنفيذية . لا يوجد تضارب ذاتي بين السيطرة التنفيذية الفاعلة والرقابة البرلمانية ،بل على النقيض من ذلك تعتمد الأخيرة على الأولى.
ان الوزراء المسؤولين عن اجهزة الأمن بحاجة الى نوعين من السلطات لكي يقوموا بمسؤولياتهم : توفر درجة كافية من السيطرة على اجهزتهم ، وحق طلب المعلومات منها .يحق للوزراء ان يتوقعوا ولاء الأجهزة الكامل في تنفيذ سياسات الحكومة بما يخدم مصالح البلاد . كما انهم بحاجة الى صلاحيات ومعلومات مناسبة لكي يكونوا قادرين على تبرير استخدام صلاحياتها القانونية ونفقاتها امام البرلمان.
تبرز مشكلة يصعب فيها رسم خط دقيق فاصل بين مسؤوليات كل من الوزراء الأمنيين ورؤساء الأجهزة الأمنية . وعلى الرغم من ذلك ، يتوفر نموذج مفيد ، وهو قانون اجهزة الاستخبارات الأمنية الكندية(CSIS) الصادر عام ١٩٨٤ ، والذي يُعرف مدير الجهاز الأمني بأنه(الذي يملك حق السيطرة على الجهاز وإدارته وتوجيهه) من الوزير المسؤول ويتضمن التشريع الاستخباري البولندي بندا يميز بوضوح بين صلاحيات رئيس الوزراء (الذي يقدم التوجيه) ورؤساء الأجهزة (الذين يرسمون الخطط ويقدمون التقارير الى البرلمان ومن خلالهم الى الشعب). وربما يكون من الضروري ، وبخاصة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقال ديمقراطي ، اذ سبق طمس الخط الفاصل بين الحكومة المدنية والأجهزة الاستخبارية ، تعداد محضورات مفصلة لمنع الانتهاكات المستقبلية . وعلى سبيل المثال ،يملك رئيس مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك بموجب تشريع عام ٢٠٠٤ عددا من الوظائف السياسية والرقابية المفصّلة ، ولكنه ممنوع صراحة من امتلاك حقوق ومسؤوليات المدير العام للاستخبارات او نائبه (بشكل كامل او جزئي).
ومن التدابير الوقائية من سوء الاستخدام الوزاري للأجهزة الأمنية ، تنطوي مراقبة السلطة التنفيذية للقطاع الامني على مخاطر محتملة تتطلب تدابير وقائية إضافية.
أولا:- اذا كانت الحالة تستوجب السرية الفائقة ،ينبغي على الحكومة ان تتعامل مع المعلومات التي حصل عليها الموظفون الحكوميون على انها ملكية خاصة بها . وربما تحاول السلطة التنفيذية حجر المعلومات التي لها علاقة بالمساءلة الامنية او تمنع من اتخاذ إجراءات تعتبر مسائل مشروعة تهم الجدل العام بحجة الامن القومي.
ثانياً:- ربما تقوم السلطة التنفيذية باستخدام الأجهزة الأمنية او صلاحياتها في جمع معلومات لكي تعزز موقفها. ولذلك من المستحسن الى حد بعيد فرض إجراءات وقائية تسمح للموظفين برفض التعليمات الحكومية غير المعقولة من السياق الأخير.
يمكن استخدام أشكال متنوعة من التدابير الوقائية لمنع استخدام السلطة التنفيذية للاجهزة .ففي استراليا ،وكندا ، والمجر ، يشترط ان يتم إرسال التعليمات الوزارية بطريقة مكتوبة . كما انه ربما يطلب الكشف عن هذه التعليمات خارج الجهاز . وعلى سبيل المثال، يشترط المرسوم الكندي بتسليم هذه التعليمات الى لجنة المراجعة المكلفة ، ويشترط القانون الاسترالي تقديمها الى المفتش العام المستقل في الأمن والمخابرات حالما يصبح ذلك أمراً عملياً بعد اصدار التعليمات . وهناك نوع ثان من مجموعة التدابير الوقائية يهدف الى تعزيز الحياد السياسي واستخدام الحزبيين للأجهزة الاستخبارية على سبيل المثال يعطي تشريع الاستخبارات الاسترالي المدير العام مهمة اطلاع زعيم المعارضة. وعلى الأرجح ان يتم التمسك بمقاربة الحزبيين للأمن والاستخبارات إذا كان أعضاء البرلمان من حزب المعارضة الرئيسي لا يشعرون بانهم مستبعدون عن (دائرة السرية) بالكامل .ويعتمد النموذج الاسترالي على الديمقراطية البرلمانية المتبعة في وستمنستر ، على رغم انها اتحاد فدرالي ، وربما يتوفر في دولة رئاسية فيدرالية أكثر تعقيداً مجموعة من الجهات الفاعلة التي ينبغي اطلاعها على أساس (الحاجة الى المعرفة) .ففي البوسنة والهرسك ،والمملكة المتحدة على سبيل المثال ، تتضمن القوانين الخاصة بالاستخبارات بنوداً واضحة تنص على وجوب عدم السماح للأجهزة الاستخبارية والامنية بتقويض حيادها . سواء عبر محاباة مصالح واحزاب سياسة معينة ام عبر إضعاف مصداقية حركات سياسية شرعية في البلاد . وفي النوع الثالث من التدابير الوقائية ، ما يعرف بسياسة الباب المفتوح ، والتي تمنح بموجبها رئيس الجهاز حق الاتصال برئيس الوزراء والرئيس على الترتيب للتعبير ، فمن بين جملة من الأمور ، عن أي هموم ترتبط بالسياسة .ففي المملكة المتحدة ،لرئيسي جهاز الامن الداخلي ، وجهاز الأمن الخارجي (جهاز الاستخبارات السري ومقر اتصالات الحكومة) ،على الرغم من انهما مسؤولان امام وزارتي الداخلية والخارجية على التوالي، حق الاتصال برئيس الوزراء. وهناك مجموعة إجراءات وقائية رابعة من سوء الاستخدام الوزاري داخل الوكالة ، مثل القيود القانونية على ما يمكن ان يطلب من الجهاز فعله ، وإجراءات وقائية قانونية تتعلق بتعيين رئيس الجهاز وصرفه من الخدمة ،والآليات المستقلة الخاصة بالتعامل مع النشاطات غير الشرعية المشبوهة (أو ما يعرف بإجراءات التقدم بالشكوى أو التظلم).

دور البرلمان

لا يمكن ان تظل الرقابة او التدقيق في القطاع الأمني حكراً على الحكومة وحدها من دون إمكانية حدوث سوء استخدام . والى جانب دور البرلمانيين في إعداد إطار العمل القانوني ، من الشائع ان يدقق هؤلاء في النشاطات الحكومية . ومن المتعارف عليه في اغلب الديمقراطيات ، أنهُ ينبغي فتح نواحي نشاطات الدولة كافة أمام التحقيق من قبل البرمان ، بما في ذلك قطاع الأمن والاستخبارات.
توفر المشاركة البرلمانية الشرعية والمساءلة الديمقراطية ، ويمكن ان يساعد ذلك على ضمان خدمة المنظومات الامنية والاستخبارية للدولة ككل وحماية الدستور ، بدلا من حماية المصالح السياسية او القطاعية الضيقة.
تقتضي الأعراف الدولية السائدة ان يقوم البرلمان بتشكيل هيئة متخصصة مكلفة بتوفير الرقابة على الاجهزة الاستخبارية . فمن دون لجنة متخصصة ، من الصعب اذا لم يكن من المستحيل على البرلمان ان يمارس مراقبة منهجية ومركزة للاجهزة الامنية.

نوع لجنة الإشراف على أجهزة الأمن	أمثلة بالدول المطبقة
لا توجد لجنة برلمانية للإشراف على أجهزة الامن.	فرنسا
لا توجد لجنة برلمانية للإشراف على أجهزة الأمن لكن يوجد في متناول البرلمان لجنة مستقلة من الخبراء لضمان الاشراف على اجهز الامن، يعين البرلمان اعضاءها وترفع تقاريرها اليه.	النرويج
لجنة برلمانية للإشراف على أجهزة الأمن ويوجد أيضاً في متناول البرلمان لجنة مستقلة من الخبراء يعينها البرلمان وترفع تقاريرها إليه.	بلجيكا
لجنة برلمانية للاشراف على اجهزة الامن بالائتلاف مع لجنة مستقلة من الخبراء تعينها الحكومة وترفع تقاريرها اليها.	هولندا
لجنة برلمانية للإشراف على أجهزة الأمن تضم موظفين من الخبراء.	الولايات المتحدة ، ألمانيا
لا توجد لجنة واحدة ، بل عدة لجان للإشراف على أجهزة الأمن خاصة بالامن الداخلي والخارجي ، والعسكري.	رومانيا
لجان استقصاء خاصة للتحقيق في دور الحكومة واجهزة الامن	البرلمان الالماني لجنة التحقيق.

ويعتبر نطاق صلاحيات اللجنة البرلمانية الخاصة بمراقبة الاجهزة الاستخبارية عاملاً حاسماً في نجاحها، بتمثل احد الخيارات في جعل التكليف شاملاً بحيث يتضمن كلاً من السياسة والعمليات (كما في ألمانيا والولايات المتحدة) . فقد تتمتع هيئة مراقبة برلمانية تتعامل مع العمليات بمصداقية عالية وربما تمنح سلطات واسعة ، مثل حق استدعاء الشهود، ولكنها ستواجه قيوداً مُحتّمة تحدد كيفية إجرائها تحقيقاتها، وما يمكن اطلاع البرلمان او الشعب عليه. وستعمل في الواقع ضمن دائرة سرية وهو سينشئ عائقاً بين اللجنة وباقي اعضاء البرلمان. واذا افترضنا انها اكتسبت سمعة قائمة على الاستقلالية والدقة المتناهية فلن تؤثر هذه الحاجة في شرعيتها.الخطر الأخر هو احتمال تقرب الهيئة الرقابية الى حد بعيد من الاجهزة التي هي مسؤولة عن مراقبتها. وعلى سبيل المثال ، على الرغم ان شرطاً قانونياً يفرض ابلاغ هيئة الرقابة مقدماً بأعمال معينة يقوم بها الجهاز ربما يبدو انه يعزز السيطرة ، فقد يوفر الحماية ايضاً لتلك الهيئة من انتقاد هذه العمليات لاحقاً. ويعتبر هذا خطراً ماثلاً في الولايات المتحدة ، على سبيل المثال، اذ يتعين ابلاغ لجان مراقبة الاستخبارات في الكونغرس عن العمليات الخاصة التي تقوم بها اجهزة الاستخبارات مقدماً. والمقاربة البديلة هي في الحد من صلاحيات لجنة الرقابة البرلمانية في المسائل التي تتعلق بالسياسة والمالية فقط (كما في المملكة المتحدة) او بحقوق الانسان وحكم القانون كما في النرويج ولكن من دون الحصول على بعض التفاصيل العملياتية ، لايمكن لهيئة رقابية امتلاك أو اعطاء ضمانة تتعلق بفعالية الاجهزة الاستخبارية او شرعيتها.

الحصول على المعلومات السرية

التدقيق الفاعل في نشاطات الاجهزة الامنية والاستخبارية عمل مضن ومنفر في نظر السياسيين ، ويجري من وراء الكواليس في الأغلب، فالتحقيقات البرلمانية الحساسة تستوجب من الناحيةالعملية بيئة أمنية موازية في البرلمان من اجل الشهود وذكر التقارير . ربما ينشأ عن الحاجة الى المحافظة على السرية عائق بين القلة من اعضاء البرلمان المعنيين وباقي اعضاء البرلمان ،الامر الذي يجعل الاعضاء الذين هم في دائرة السرية محل حسد زملائهم او ريبتهم. ولذلك من الضروري مشاركة مجموعة تمثيلية من اعضاء البرلمان ممن يمكن الحصول على ثقة واسعة ومصداقية عامة فيهم ، مثل كبار السن وزعماء فصائل المعارضة . ويتعين ان يمتلك البرلمان ، وهيئة الرقابة على الخصوص ، صلاحية كافية للحصول على المعلومات والوثائق من الحكومة والاجهزة الاستخبارية، ويتوقف مدى حاجة هيئة الرقابة البرلمانية الى الحصول على معلومات امنية واستخبارية ونوع تلك المعلومات على الامر الرسمي الذي كلفت به. فالهيئة الرقابية التي تقوم بوظائف تضمن مراجعة العمليات والفاعلية ستحتاج الى الحصول على معلومات اكثر تخصيصاً من هيئة تعنى بالسياسة حصراً. لكن من الواضح انه ينبغي ان تتمتع هيئة الرقابة بامكانية غير محددة للحصول على المعلومات الضرورية لكي تقوم بمهامها.
لا يقتصر عمل الرقابة على الحصول على المعلومات ، بل الحصول على معلومات تتعلق بمسائل تتميز اهميتها ولا تتوفر معلومات عنها للبرلمان ككل. وقد أقرّ الكونغرس الأمريكي بهذه المشكلة واجاز قوانين توجب على السلطة التنفيذية بقاء لجنة رقابة الاستخبارات في الكونغرس على اطلاع تام وجار على النشاطات الاستخبارية التي تقوم بها الأجهزة كافة ، بما في ذلك الاعمال السّرية. وفي هذا الصدد تنتهج البلدان المتنوعة مقاربات مختلفة .ففي استراليا على سبيل المثال ، لا يسمح للجنة بالكشف في تقرير امام البرلمان عن هوية موظفين استخباريين ، او اعطاء معلومات عامة عنهم ، وما الى ذلك من المعلومات الحساسة من الناحية العملياتية وفي المملكة المتحدة يطلب من لجنة الاستخبارات والامن (ISC) ، وهي لجنة مؤلفة من برلمانيين من مجلسي العموم واللوردات بموجب القانون ان تقدم تقريراً سنوياً واحداً على الاقل الى البرلمان . لكن ينبغي تقديم التقرير الى رئيس الوزراء اولا والذي يمكنه حذف نصوص منه ، على الرغم من أنه وفي جميع الحالات حتى الساعة ، تمت الموافقة على التغييرات بعد التشاور مع اللجنة ، اذ تضمنت التقارير السنوية للجنة الاستخبارات والامن في السنين الاخيرة الكثير من المقاطع المحذوفة (أشير إليها بعلامات النجمة) . وبالاضافة الى ذلك يعود الى رئيس الوزراء امر تحديد توقيت بنشر تقارير اللجنة ، وهو ما يسمح له او لها بالتخفيف من وقعه عبر تأخير نشره الى ان يضعف الاهتمام العام بالأحداث ذات الصلة به ، او يتزامن تاريخ نشره مع رد معد من قبل الحكومة .
وقد اشتكى أعضاء لجنة الاستخبارات والامن من التأخير غير المبرر لنشر ما توصلوا اليه. ويكمن الخطر في النظام البريطاني ، ان السلطة التنفيذية يمكن ان تستخدم مثل هذه الصلاحيات الإجرائية في التدخل بالمحاسبة البرلمانية للاجهزة الاستخبارية والحد منها.
تبقى هناك قضية اخرى مهمة ، وهي معرفة ما اذا كان البرلمانيون قادرين على الاحتفاظ بالاسرار التي يطلعون عليها. تشير البحوث في عمل لجان مراقبة الاستخبارات التابعة للبرلمان الى انه من النادر قيام البرلمانيين بتسريب معلومات سرية. وهذا ليس بالامر المستغرب لأن البرلمانيين على دراية بانه في حال قاموا بتسريب المعلومات فسوف يفقدون ثقة الاجهزة الامنية وثقة الحكومة ، فضلاً عن ثقة الشعب . يضاف الى ذلك انه مالم يكن البرلمانيون يتمتعون بالحصانة في مثل هذه الحالات ، سيكون تسريب المعلومات السرية من الناحية الرسمية عملاً مخالفاً للقانون . وفي العديد من البلدان يخضع اعضاء اللجان البرلمانية الخاصة بمراقبة الاجهزة الامنية لمسح وفحص(×) قبل ان يسمح لهم باحتلال مقعد في اللجنة . لكن فحص اهلية البرلمانيين موضوع حساس ، ويمكن القول انه ينبغي ان يتمتع المشرعون بحصانة من الفحص الدقيق (كما هو الحال في الارجنتين ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة) ، لأن الفحص يتسبب في ايجاد حالة من عدم المساواة بين اعضاء البرلمان ، ولأنه ينبغي ان ينطوي التكليف التشريعي للبرلمانيين تلقائيا على امكانية الحصول على المعلومات السرّية. وهنا أيضاً إذا خضع البرلمانيون للفحص (كما في بولندا ، وجنوب افريقيا) ، ستبرز مشكلة اعتمادهم على تصريح امني للتعامل مع الجهاز نفسه الذي من المفترض بهم ان يشرفوا عليه . ومن اجل تفادي التضارب في المصالح والمسؤوليات في الدول التي تتبع هذا النمط ، تحتفظ قيادة البرلمان لنفسها بحق اتخاذ القرار النهائي الخاص بتعيين اعضاء لجنة الامن والدفاع. وبالتالي تؤدي اجهزة الامن دوراً استشارياً ، لا دوراً حاسماً ، في منح التراخيص الامنية لاعضاء البرلمان المكلفين بتولي مهمة لجنة الامن والدفاع.
ومن خلال ما تقدم يمكن القول ، ان امكانية حصول اعضاء البرلمان على المعلومات ليست بالضرورة انهم سيستخدمونها. فقد ينتاب البرلمانيين خوف من ان استقلاليتهم وحريتهم في التعبير ربما تصبح مهددة في حالة اطلعوا على مسائل سرية . ففي هولندا على سبيل المثال، رفض اعضاء البرلمان الاشتراكيون قبول عضوية اللجنة الامنية لمراقبة اجهزة الامن لهذا السبب. وفي الولايات المتحدة ، استخدم ١٢ عضواً فقط في مجلس النواب الامريكي حق قراءة مشروع قانون الاستخبارات السري لعام ٢٠٠٦ ، (الذي أقر بعد أن نال ٣٢٧ صوتا مقابل ٩٦ صوتا في نيسان ٢٠٠٦) ، اي ان اغلب الاعضاء الذين صوتوا لصالح قانون لا يعرفون شيئاً عن مضمونه. والسبب الذي دفع بهذا العدد الكبير من الاعضاء الى عدم قراءة مشروع القانون هو انه لن يسمح لهم بالكشف عن اية معلومات سرية مقتبسة منه اثناء النقاشات العامة في الكونغرس ، حتى وان كانت وسائل الاعلام قد بدأت اصلاً بنشر تفاصيل عن المسائل التي يتضمنها. وهنا نشير الى الجدول الذي يتضمن لجان الاشراف البرلمانية على اجهزة الامن في الانظمة الديمقراطية.

دور المحاكم والهيئات المستقلة في الإشراف غير السياسي على اجهزة الامن ومراقبتها.

سيكون القول بان السلطة القضائية تتداخل في الرقابة بشكل روتيني ، وصفاً مضللاً. فالحالات التي تصل الى المحاكم ولها علاقة بالاستخبارات قليلة ،والقضاة لا يرون أن من مهماتهم الاشراف على الوظائف الحكومية ، وإنما التأكيد على مدى انسجامها مع الدستور ، او امتثالها للقانون ، او معايير حقوق الانسان كما هو مطلوب. وعلى الرغم من ذلك ، يعتبر الدور القضائي مهماً بالنظر إلى الدور المحوري للقانون بوصفه مصدراً للحكم السلطة الاعتباطية في الديمقراطيات الحديثة .فالقضاة هم الحكام النهائيون في الصلاحيات الممنوحة للاجهزة الامنية بموجب القانون.
توجد مكامن قوة واخطار في التدقيق القضائي في المسائل التي لها علاقة بأجهزة الأمن، فعلى الجانب الايجابي ، ينظر الى القضاة في اغلب الدول الليبرالية على انهم مستقلون عن الحكومة ، ووجهات نظرهم منفصلة تعطي مصداقية لنظام الرقابة في عيون الناس، وبحكم التقاليد ، ينظر الى المحاكم على انها حارس الحقوق الفردية ، ويمكن المجادلة ان القضاة يتمتعون بموقع مناسب تماماً لتولي مهام المراقبة التي تتضمن مصالح الافراد مثل التدقيق في النشاط الامني.
تستوجب الاجراءات المتبعة في المحاكم الكشف عن بيانات حاسمة في بيئة خارجة عن سيطرة قطاع الامن نفسه. وحتى ان كانت الاجراءات القضائية تتم في حجرة مغلقة ، ربما يطلب من القاضي ، والموظفين في المحكمة والمحامين قراءة بعض المعلومات او التعامل معها. وهذا ما يطرح السؤال الصعب المتعلق بالفحص الامني.ففي بعض البلدان ، يتم فحص القضاة او تكون امكانية التعامل مع هذه الفئة من الحالات مقصورة على مجموعة صغيرة . لكن ذلك قد يثير اسئلة حول عدم نزاهة القضاة الذين سبق فحصهم في هذه الإجراءات، على اعتبار ان الهدف من اشتراط الفحص ، هو جعلهم مقبولين لدى طرف واحد في القضية . وفي بلدان اخرى يعتبر الفحص غير مقبول من الناحية الدستورية ، بحيث تعتبر اقدمية القضاة المعنيين وسمعتهم بمثابة ضمانة كافية لائتمانهم على معلومات سرية.
الخطر الاعم هو ان سيطرة القضاة التدخلية المُفرَطة تعرضهم لخطر التورّط في مهام السلطة التنفيذية ، الامر الذي يطمس الخط الفاصل بين هاتين السلطتين. كما ان تسييس النظام القضائي ربما يكون ناجماً ايضاً عن استخدام القضاة في اجراء تحقيقات ذات بعد أمني ، وهو ما قد يقوض المصداقية والشرعية الاوسع نطاقاً وينبغي ان يكون الفحص القضائي متواضعاً في تلك النواحي من السياسة الحكومية ، اذ لا يتمتع القضاة بكفاءة خاصة ، كما في تقييم ما اذا كانت اجهزة الامن قد بررت قراراً بالقيام بعمل عسكري او ما اذا كانت قد تأكدت من وجود خطر داهم يهدد الدولة. ويمكن للسيطرة القضائية من خلال المحاكم ان تعمل بفعالية فقط ضمن إطار محدود من القضايا، حيث تكون حقوق الفرد متأثرة بالقرارات الامنية. لكن يتم التحايل على هذا المعيار في اغلب العمل الامني باعتباره انه لا يؤثر في الحقوق القانونية المعترف بها للافراد (مثل جمع المعلومات المتعلقة بالافراد من مصادر عامة ، او مراقبة الإماكن العامة).
وحتى في حال تاثر الافراد سلباً في هذه الاجراءات ، فمن غير المرجح في العديد من الحالات ان يتقدموا بدعاوى قضائية لأن دور الاجهزة الامنية غير واضح بالنسبة لهم ، (وعلى سبيل المثال ، لن يعرف المستهدفون من عمليات المراقبة في بعض البلدان انهم كانوا خاضعين للمراقبة). لكن المرجح الى حد بعيد ان يرفع الفرد المتأثر دعوى قضائية عندما تتخذ اجراءات قانونية ضده ، مثل إخضاعه للمحاكمة او ترحيله ، بناء على معلومات امنية ، غير ان اغلب النشاطات الامنية الاخرى ليس موجهاً نحو اتخاذ اجراءات قانونية فورية بهذه الطريقة (مثل جمع المعلومات الاستخبارية على فترة زمنية طويلة) ، ولذلك فمن المرجح ألا ترفع في حقها شكاوى قضائية. وربما يتم حماية مصالح الدولة ايضا عبر فرض قيود معينة على استخدام المعلومات الامنية كدليل لأسباب تتعلق بالسياسة العامة . والامثلة على ذلك تتضمن المفاهيم القانونية الشائعة لحصانة المصلحة العامة او امتيازات السلطة التنفيذية، والخطر الحالي بموجب القانون على قبول المحاكم الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التنصت على الهاتف ، وذلك بموجب قانون تنظيم سلطات التحقيق لعام ٢٠٠٠ في المملكة المتحدة ، ان هذا القانون لا يحرم المدعين العامين من ادلة ربما تكون قيمة وحسب ، بل يمنح الحصانة ايضاً للتراخيص بالتنصت على الهاتف من الملاحقة القضائية.
توجد اجراءات قضائية في العديد من البلدان جرى تكييفها خصيصاً ووفقاً لإطار امني ما . ففي المحكمة الفيدرالية في كندا ، يستمع القضاة الى تسجيلات مراقبة ، بناء على قانون اجهزة الاستخبارات الامنية الكندية ، ويتعاملون مع قضايا المتعلقة بالهجرة وحرية المعلومات وذات البعد الامني.
استمر العمل بقانون مراقبة الاستخبارات الامنية (FISA) عام ١٩٨٧ في الولايات المتحدة طوال اكثر من عقدين. أنشأ هذا القانون محكمة خاصة للقضاة الذين يشرفون على اصدار تصاريح بعمليات المراقبة لصالح اجهزة الشرطة الفيدرالية ضد عملاء تابعين لأجهزة مخابرات اجنبية داخل الولايات المتحدة. بموجب هذا القانون ، ينبغي ان تحصل عمليات المراقبة الالكترونية للاتصالات الهاتفية بين الولايات المتحدة والبلدان الاجنبية على تصريح من المحكمة الخاصة التي أنشأها القانون. لكن الرئيس جورج دبليو بوش اجاز سراً لوكالة الامن القومي (NSA) في عام ٢٠٠٢ (برنامج مراقبة الإرهابيين) لمراقبة الاتصالات بين الولايات المتحدة والبلدان الاجنبية ، دون تصريح من المحكمة. وادعى الرئيس بوش ان برنامج وكالة الامن القومي قانوني وضروري في آن واحد (في الحرب العالمية على الارهاب).
تبنى اتحاد الحريات المدنية الامريكي (ACLU) الطعن في شريعة برنامج وكالة الامن القومي امام المحكمة ، وحكم قاض فيدرالي في آب /٢٠٠٦ بأنه غير قانوني بعد ان سيطر الحزب الديمقراطي على مجلس الكونغرس الأمريكي. في تشرين الثاني /٢٠٠٦ ، تغيرت الصورة اذ تم طرح مشروع مرسوم مراقبة وكالة الامن القومي في مجلس النواب في كانون الثاني/٢٠٠٧ ،ليتم لاحقاً العودة للعمل بمرسوم مراقبة الاستخبارات الاجنبية (FISA)، وهو القانون الاساسي والوحيد لعمليات التنصت على الهاتف.
ان احد الحلول للصعوبات التي تكتنف التعامل مع المعلومات الامنية،بوصفها مادة مصدرية في الدعاوى القضائية في المحاكم ، هو في استخدام مندوبين قضائيين خاصين يملكون تصاريح امنية في قضايا الترحيل ، والتوظيف ،والقضايا الاجرامية (على نحو متزايد) . ويهدف النظام الذي جرى اقتباسه من اجراء كندي ،الى الموازنة بين ما يسمى العدالة المكشوفة والمصالح الامنية للدولة . وهو يسمح لمحام خضع لإجراءات الفحص باختبار قوة قضية الحكومة ومصداقية الادلة المرفقة بها، وتحدي الدليل حتى في حال استبعاد المشتكي ومحاميه من اجزاء من المرافعة القضائية لاعتبارات أمنية. وقد دافعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق بمحاكمة منصفة وعلنية)، حتى في القضايا الامنية . لكن استخدام المحامين الخاصين في المملكة المتحدة يتعرض للانتقاد من جانب اولئك الذين أدوا هذا الدور من قبل لجنة برلمانية لتقصّي الحقائق.